

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية صحة الحيوان
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية صحة الحيوان بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ،
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مباركي

اتفاقية صحة الحيوان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر

رغبة في تطوير التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر في مجال الصحة الحيوانية والشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» :

واهتماماً بمنع والتحكم في أمراض الحيوان المعدية ومنع انتشارها :

فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يعاون الطرفان المتعاقدان على منع دخول أمراض الحيوان المنتشرة والمعدية .
وكذا المنتجات الحيوانية الضارة بالصحة وتصدير واستيراد وانتقال الحيوانات الحية ومنتجاتها .
وكذا الحشرات والفيروسات التي تسبب الأمراض .

(مادة ٢)

١ - على السلطات المعنية في كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ ما يلى :

(أ) أن يخطر كل طرف الآخر دون تأخير بالأمراض الموضحة بالقائمة (أ)
والتابعة كوديا للمكتب الدولي للأوبئة ، والتعرف على الأمراض المعدية
المحظور دخولها حتى الآن بالنسبة لمناطق المحظر أو الأماكن التي لم تتعرض
لإصابة بكل من مصر والمجر .

(ب) أن تحتوى المعلومات أو البيانات المتبادلة على أنواع وعدد الأمراض التي
تصيب الحيوان وطريقة التشخيص ومقاومة المرض ، ففى حالة الإصابة بمرض
الحمى القلاعية يجب أن يشار إلى نوع الفيروس المعزول .

(ج) أن يد أحد الطرفين الطرف الآخر ببيانات بصفة مستمرة للتأكد من عدم انتشار المرض .

(د) يتم الإبلاغ عن الأمراض المعدية والواردة بالقائمة (ب) والتي تتبع كوديا المكتب
الدولي للأوبئة بناء على طلب الطرفين المتعاقدين .

- ٢ - في حالة ظهور أحد الأمراض الواردة بالقائمة (١/أ) من هذه المادة فإن على الطرفين التعاون فيما بينهما لتشخيص هذا المرض وطبيعة الفيروس المعزول .
- ٣ - على السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين إرسال تقارير شهرية منتظمة تتعلق بالموقف الحالي للأمراض الحيوانية المعدية .

(مادة ٣)

على الطرفين المتعاقدين أن يزود كل منهما الآخر بالمعلومات البيطرية عن أحدث التطبيقات المنفذة ، وذلك لتوفير الرعاية الصحية للحيوانات والتأكد من عدم انتشار المدوى بالأمراض الطفيلية والحيوانية الأخرى .

(مادة ٤)

تقديراً من الطرفين المتعاقدين لأهمية تطوير التعاون في القطاع البيطري خلاوة على زيادة كفاءة البحوث العلمية ، فقد اتفقا على :

تشجيع التعاون بين المعاهد العلمية والبيطرية .

تشجيع تبادل الدوريات والنشرات البيطرية .

تبادل القوانين والتشريعات البيطرية والمعلومات المتعلقة بالتغييرات في البنيان التنظيمي للقطاع البيطري .

تبادل الإخطار باللقاءات الفنية وبالبرامج الثنائية وإمكانية تقديم خبراً لكل منها للمشاركة في هذه اللقاءات .

(مادة ٥)

في حالة ظهور تساؤلات في معرض تنفيذ بنود الاتفاقية لم يتم البت فيها فيمكن التفاوض واتخاذ القرار بشأنها من خلال السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٦)

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل انتهاء سريانها بستة أشهر .

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقاً للقواعد الداخلية السارية في كل طرف ، وتدخل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل المذكرات المعتمدة الدالة على القبول ، وتعديل باتفاق الطرفين المتعاقدين على ذلك .

حررت في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ولكل منها نفس المعجمة .

عن حكومة جمهورية المجر	عن حكومة جمهورية مصر العربية
د. كيس زلطان	د. على عبد المنعم موسى
سكرتير الدولة السياسي	رئيس مجلس إدارة
وزارة الزراعة المجرية	الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١
أن المواقف على اتفاقية صحة الحيوان بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ،
برقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ :

قرار

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية صحة الحيوان بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية المجر ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى